

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : هو من الفَوْتُوتِ . قال الجوهري : الافتتياتُ : الافتتيعالُ من الفَوْتُوتِ وهو السَّبِقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ ائْتِمَارِهِ مِنْ يُؤْتَمَرُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الافتتياتُ : الفَرَاغُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا . يُقَالُ : فَاتَتْهُ الشَّيْءُ " وَأَفَاتَتْهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ وَ " فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ جِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعْتَ الْمَشْيَ فَقَالَ : إِنْ زَيْي أَكْرَهُهُ " مَوْتُ الْفَوَاتِ " يَعْنِي : مَوْتُ " الْفَجْأَةِ " هُوَ مَنْ قَوَّلَكَ : فَاتَنِي فَلَانٌ بِكَذَا : سَبَقَنِي بِهِ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْفَجْأَةُ : الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ وَهُوَ أَخْذَةُ الْأَسْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا بَعِينَهُ قَرِيبًا . يُقَالُ : " هُوَ فَوْتُوتٌ فَمِهِ وَفَوْتُوتٌ رُمُوحِهِ وَ " فَوْتُوتٌ " يَدِيهِ أَيْ حَيْثُ يَرَاهُ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ " . وَتَقُولُ : هُوَ مِنْ مَنَى فَوْتُوتٌ الرُّمُوحِ أَيْ حَيْثُ لَا يَدِينُ لُغُهُ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لَصَاحِبِهِ ادْنُ دُونَكَ فَلَمَّا أَبْطَأَ قَالَ : جَعَلُوكَ رِزْقَكَ فَوْتُوتٌ فَمَكَ أَيْ تَنَذَّرُ إِلَيْهِ قَدْرًا مَا يَفُوتُ فَمَكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَفِي الْأَسَاسِ وَاللِّسَانِ : وَهُوَ مِنْ فَوْتُوتِ الْيَدِ وَالطُّفُرِ أَيْ قَدْرَ مَا تَفُوتُ يَدِي حِكَاةً سَبَوِيهِ فِي الطُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ . " وَالْفَوْتُوتُ : الْخَلَالُ وَ " الْفُرُجَةُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ : بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْجَمْعُ أَفْوَاتٌ . فُلَانٌ " لَا يُفْتَتَاتُ عَلَيْهِ " أَيْ لَا يُعْمَلُ " شَيْءٌ " دُونَ أَمْرِهِ " وَرَوَّجَتْ عَائِشَةُ ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غَائِبٌ - مِنَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ غَيْبَتِهِ قَالَ : " أَمْثَلِي يُفْتَتَاتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ بِنَدَاتِهِ ؟ " أَيْ يُفْعَلُ فِي شَأْنٍ نَهْنَسَ شَيْءٌ بغيرِ أَمْرِهِ ؟ نَقِمَ عَلَيْهَا نِكَاحَهَا ابْنَتَهُ دُونَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي أَمْرِكَ دُونَكَ : قَدْ افْتَتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ . وَالْافْتَتِيَاتُ : الْفَرَاغُ يُقَالُ : افْتَتَاتَ بِأَمْرِهِ أَيْ مَضَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَحَدًا . لَمْ يَهْمِزْهُ الْأَصْمَعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ وَابْنِ السَّكِّيتِ : افْتَتَاتَ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ - بِالْهَمْزِ - إِذَا اسْتَبَدَّ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَدْ صَحَّ الْهَمْزُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَرْفِ وَمَا عَلِمْتُ الْهَمْزَ فِيهِ أَصْلِيًّا . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بَعِينَهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فَرَاغَهُ . " وَافْتَتَاتَ الْكَلَامَ : ابْتَدَعَهُ " وَارْتَجَلَهُ كَافْتَتَلْتَهُ . نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . افْتَتَاتَ " عَلَيْهِ " فِي الْأَمْرِ : " حَكَمَ " وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ

دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ بِهِ وَافْتَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَيُقَالُ : افْتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا
 انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَعْنَى التَّغْلَابِ
 عُدِّيَّ بَعْلَى . " وَتَفَاوَتَ الشَّيْئَانِ " أَيْ " تَبَاعَدَا مَا بَيْنَهُمَا مَا تَفَاوَتَا "
 مُثَلًّا لِنَثَةِ الْوَاوِ " حَكَاهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ وَقَدْ قَالَ سِيبَوِيهِ : لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ
 تَفَاعُلٌ وَلَا تَفَاعِلٌ . وَقَالَ الْكَلْبَلَاءِيُّونَ فِي مَصَدْرِهِ : تَفَاوَتَا فَفَتَحُوا الْوَاوَ وَقَالَ
 الْعَنْدَرِيُّ : تَفَاوَتَا بِكسْرِ الْوَاوِ وَحُكِيَ أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ تَفَاوَتَا وَتَفَاوَتَا -
 بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِهَا - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ تَفَاعَلٍ يَتَفَاعَلُ :
 تَفَاعَلُ مضموم العينِ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ . قَالَ شَيْخُنَا أَمَا
 الضَّمُّ فَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْفِيضِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ وَأَمَا الْكسْرُ فَقَالُوا :
 إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا الْوِزْنِ كَالْتَدَانِيِّ وَالتَّوَانِيِّ وَلَا يَعْرِفُ فِي الصَّحِيحِ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَصْدَرِ وَأَمَا الْفَتْحُ فَإِنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّثْلِيثِ حَكَاهُ ابْنُ
 قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لَهُ لَا نَطِيرَ لَهُ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ سَيِّدَةَ
 وَابْنُ الْقَطَّاعِ . " وَالْفُؤَيْتُ كزُبَيْرٍ : الْمُتَفَرِّدُ بِرَأْيِهِ " لَا يُشَاوِرُ
 أَحَدًا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُتَفَرِّدُ " لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ " يُقَالُ : رَجُلٌ
 فُؤَيْتٌ وَامْرَأَةٌ فُؤَيْتٌ كَذَلِكَ عَنِ الرَّبِّيِّ وَهَمْزُهُمَا أَبُو زَيْدٍ . فِي التَّنْزِيلِ
 الْعَزِيمِ : " مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ " الْمَعْنَى : مَا تَرَى
 فِي خَلْقِهِ